أحكام الحيوان حال الحرب

دراسة فقهية مقارنة

Rulings on animals in times of war, a comparative jurisprudential study

إعداد

د/ مختار حسين مختار محمد طه

الأستاذ المساعد بكلية العلوم والاداب بجامعة الباحة

أحكام الحيوان حال الحرب دراسة فقهية مقارنة

مختار حسين مختار محمد طه

قسم الفقه المقارن ، كلية العلوم والآداب ، جامعة الباحة ، المملكة العربية السعودية

البريد الالكتروني :MukhtarHussien2@gmail.com

الملخص :

إن الحيوان مخلوق له أنواع لا يحيط بها العد ، وهو مخلوق ذو روح ويعيش في أمم كأمم البشر ، وأنه يستشعر الخطر ، و يسعى بدافع الغريزة لحماية حياته . وحياة الحيوان محل عناية الشريعة الإسلامية ، ولا يباح قتله إلا لدفع ضرره اذا ثبت أذاه وضرره على الإنسان .

وقد ظهر مؤخراً استخدام الحيوان في الحروب ، وتم اقحامه في خوض غمار المعارك التي تقع بين بني البشر بما يعرض حياته للخطر ، وتتعرض روحه للإزهاق.

وللشريعة الإسلامية احكام وضوابط وهي في مجملها تحيط حياة الحيوان بالحرمة ، وتمنع إزهاق روحه بلا سبب .

فالشريعة الإسلامية لها السبق في حماية الحيوان أثناء الحروب. فلا يجوز استخدام الحيوان أثناء الحرب استخداماً يعرضه للقتل بدون فائدة .

وتظهر الشريعة الإسلامية فيما تتضمنه من احكام تتعلق بالحيوان سبقها في عنايتها بحياة الحيوان وحرمته عن ما قررته القوانيين الوضعية ، بل تعد احكامها الأكثر شمولاًعما قصرت عنه الكثير من القوانين والأنظمة الدولية الحديثة.

الكلمات المفتاحية : الحيوان ، مخلوق ، الخطر ، الحروب ، المعارك .

Rulings on animals in times of war, a comparative jurisprudential study

Mukhtar Hussein Mukhtar Muhammad Taha
Department of Comparative Jurisprudence, College of Science and Arts, Al Baha University, Kingdom of Saudi Arabia
E-mail : MukhtarHussien2@gmail.com

Abstract :

The animal is a creature with species that cannot be counted. It is a creature with a soul and lives in nations like human nations. It senses danger and seeks, out of instinct, to protect its life. The life of an animal is the subject of Islamic Sharia law, and it is not permissible to kill it except to prevent its harm if it is proven that it causes harm to humans.

The use of animals in wars has recently become apparent, and they have been drawn into battles that take place between human beings, thus endangering their lives and exposing their lives to the loss of their souls.

Islamic law has provisions and controls, which in general regard the life of an animal as sacred and prohibit the taking of its life without cause.

Islamic law takes precedence in protecting animals during wars. It is not permissible to use an animal during war in a way that exposes it to being killed without benefit.

Keywords: Animal, Creature, Danger, Wars, Battles.

مقدّمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً أما بعد :

فإن أحكام الشريعة شملت حياة الإنسان في جميع أحواله ، بمايكفل للإنسان حياة طيبة،كما قال سبحانه وتعالى:﴿ فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴾.[١]

وقد اعتنى الفقهاء ببيان مناط الشريعة في جميع تفاصيل أعمال الإنسان وفي جميع حالاته فرداً كان أو جماعة ، وفي جميع مراحله سلماً كان أو حرباً .

وشملت ما سخره الله للإنسان في هذا الكون ومن ذلك الحيوان ، وألف العلماء المسلمون المؤلفات في شأنه[٢]، والمتأمل لكتب الفقهاء خاصة يلحظ اهتمام الشريعة بحياة الحيوان فلا يتم إتلافها بغير حق ، ومنعت التعدي عليه بتعذيب ، أو تجويع ، أو تكليفه فوق طاقته ، ونصت على أن للحيوان حرمة تجب مراعاتها .

قال الماوردي (ت ٤٥٠هـ): "لأن للحيوان حرمتين: إحداهما: لمالكه، والأخرى لخالقه، فإذا سقطت حرمة المالك ، بقيت حرمة الخالق في بقائه على حظره ، ولذلك منع مالك الحيوان من تعطيشه وإجاعته ؛ لأنه إن أسقط حرمة ملكه بقيت حرمة خالقه، وحرمته أكبر من حرمة الأموال" . [٣]

---

(١) سورة طه ١٢٣.

(٢) انظر مثلاً الحيوان للجاحظ ، وحياة الحيوان الكبرى للدميري ، ونوازل الحيوان دراسة فقهية لعاصم أبا حسين، وصنفت مؤلفات خاصة في الخيل والإبل وغيرها كثير من الأبحاث والمؤلفات .

(٣) انظر الحاوي الكبير (١٤/ ١٩١).

أهمية الموضوع : تنبع أهمية الموضوع من نواحي عدة من أهمها:

١. إن الحيوان مخلوق مسخر للإنسان ، يستخدمه لحاجته إليه ، قال تعالى : ﴿ لِتَسْتَوُۥاْ عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُواْ نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُواْ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴾ (١).

٢. استخدام الإنسان للحيوان في حال الحرب،تحكمه جملة من الأحكام الشرعية،وهي مبعثرة في كتب الأقدمين ،وتحتاج للجمع وإعادة عرضها بما يثبت تفوق شريعة الإسلام وسبقها في بيان تلك الأحكام .

٣. ظهور بعض الفرق الضالة ، وتنظيماتها الإرهابية – والتي تدعي انتماءها للإسلام – وهي تجيز استخدام الحيوان في التفخيخ ، والتفجير بما يتنافى مع الشريعة الإسلامية ، وما تتضمنه من قيم وأخلاق ، والذي يمثله المنهج المعتدل لأهل السنة والجماعة ، مما يستوجب بيان موقف الشريعة ومنهجها من ذلك الاستخدام المنحرف للحيوان ، وكشف انحرافات تلك التنظيمات الإرهابية .

٤. حديثاً توجهت أنظار الفكر الإنساني لوضع القواعد التي تحد – قدر الإمكان – من الآثار المدمرة للحروب ، ومنع تأثيرها على غير المقاتلين، وقررت الاتفاقيات الدولية أحكاماً عامة في ذلك .وقواعد شريعة الإسلام سابقة في ذلك ، وقد تناولت أحكام الحيوان في الحرب بتفصيل لم يسبق إليه .

٥. ومع سبق الفقه الإسلامي في تنظيم تلك الأحكام ، إلا أنني لم أجد من جمع تلك الأحكام وأعاد عرضها استقلالاً ، وبعد أن بحثت في عناوين الكتب ، والفهارس المختصة ، والمواقع الإلكترونية ، لم أجد من كتب في ذلك ، فاستعنت بالله وجمعت ماله علاقة بالموضوع ليجيئ عرضه على النحو الذي أقدمه في هذا البحث .

---

(١) سورة غافر ٨٠.

الدراسات السابقة :

بالنظر في العديد من المؤلفات والأبحاث العلمية السابقة ، ظهر للباحث أنها اقتصرت على عرض النصوص الفقهية الخاصة بتنظيم حالة الحرب في الفقه ومقارنتها بالقانون ، وهي في ذلك تتناول تلك الأحكام بشيءٍ من العموم ، دون التفصيل في قضية حماية الحيوان أثناء المعارك ، ولم أجد – فيما اطلعت عليه من مؤلفات – ما اختص بعرض ومناقشة قضية حماية الحيوان أثناء الحرب مما تظهر معه الحاجة لجمع تلك النصوص من كتب الفقه وترتيبها وإظهارها بغرض تيسير الوصول إليها .

* * *

منهج البحث:

وقد اتبعت المنهج الإستقرائي التحليلي المعروف لدى الباحثين ، وهو المنهج الذي يقوم على الجمع والتحليل والوصول للنتائج بطريقة منطقية ، وذلك بتتبع الأحكام المتعلقة بالحيوان في حالة الحرب ، من خلال كتب الفقه في مظانها ، ثم قمت بتصنيف تلك الأحكام وترتيبها ترتيباً علمياً ، وقد جريت في البحث بحسب المتعارف عليه وسرت في ذلك وفق الخطوات التالية :

١/ جمعت ما يتعلق بالبحث ، من أغلب المصادر التي تناولت الموضوع .

٢/ عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها من السور ، وعزوت الأحاديث النبوية إلى مصادرها المعتمدة من كتب الحديث ومظانها من الكتب الصحاح.

٣/ التزمت بعلامات الترقيم بحسب مواضعها بالبحث.

٥/ وضعت خاتمة في نهاية البحث توضح أهم النتائج والتوصيات.

٦/ ذيلت البحث بثبت بأهم المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في البحث .

خطة البحث :

وتشتمل على مقدمة ، وتمهيد وفيه تعريف بمصطلحات البحث ، وثلاثة مباحث ، تحت كل مبحث عدة مطالب ، ثم خاتمة ، تلتها الفهارس الفنية كما يلي:

المقدمة وذكرت فيها أهمية الموضوع ومنهج البحث والدراسات السابقة وخطة البحث .

التمهيد: التعريف بمصطلحات البحث وفيه :

المطلب الأول : التعريف بمصطلح : حيوان .

المطلب الثاني : التعريف بمصطلح : حرب .

المبحث الأول: أهمية الحيوان وحرمة حياته في الإسلام وفيه مطالب :

المطلب الأول : الحكمة من خلق الحيوان واستخداماته .

المطلب الثاني : التجاوز في استخدام الحيوان .

المطلب الثالث : الأمر بحفظ روح الحيوان في حالة السلم .

المطلب الرابع : إزهاق روح الحيوان بغير سبب في حال السلم .

المبحث الثاني: علاقة الحيوان بالحرب وفيه مطالب:

المطلب الأول : سبب إدخال الحيوان في القتال الحاجة.

المطلب الثاني : أنواع الحيوان الذي يستخدم في القتال .

المطلب الثالث : أمثلة لاستخدام الحيوان في الحروب الحديثة.

المبحث الثالث: أحكام الحيوان أثناء الحرب وفيه مطالب :

المطلب الأول : قتل الحيوان في الحرب بغير سبب.

المطلب الثاني: حكم قتل الحيوان المشترك به في القتال.

المطلب الثالث : حكم قتل الحيوان الذي يتقوى به العدو .

المطلب الرابع: حكم قتل الحيوان بالمتفجرات واستخدامه في كشف حقول الالغام.

الخاتمة : وبها أهم النتائج والتوصيات والفهارس .

التمهيد : التعريف بمصطلحات البحث وفيه مطالب:

المطلب الأول : التعريف بمفردة حيوان في اللغة :

الحيوان هو المخلوق غير الناطق ، ويطلق عليه العديد من الأسماء: منها اسم الحيوان ، واسم الدآبة ، واسم الأنعام ، وقد خصصت هذا المطلب لأعرض فيه للتعريف بهذه الأسماء والمراد بها في اللغة والاصطلاح .

الأصل في كلمة حيوان أنها مشتقة من مادة الحياة ، إذ كل ذي روح حيوان ، والحيوان اسم لعين في الجنة.(١)

قال ابن منظور(ت ٧١١هـ) : الحيوان أيضاً جنس الحي، وأصله حييان فقلبت الياء التي هي لام واواً، استكراهاً لتوالي الياءين لتختلف الحركات ؛ هذا مذهب الخليل وسيبويه ، وذهب أبو عثمان إلى أن الحيوان غير مبدل الواو، وأن الواو فيه أصل وإن لم يكن منه فعل، وهو مصدر لم يشتق منه فعل (٢).

أما الدابة : فهو اسم لكل ما يدب على الأرض من حيوان مميز وغيره.(٣)

وجاء في مختار الصحاح :الدابة من مادة (دَبَّ) يَدِبُّ بِالكَسرِ (دَبًّا) وَ (دَبِيبًا) وَكُلُّ مَاشٍ على الأرض (دَابَّةٌ) (٤).

فكل حيوان في الأرض دابة ،وتصغيرها دويبة على القياس ،وأخرج بعضهم الطير من الدواب وفي قوله تعالى:﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ ﴾(٥) قالوا:

---

(١) تهذيب اللغة: ج٥ص١٨٦.

(٢) لسان العرب : ج٤ص٢١٤.

(٣) المرجع نفسه ج ١٤ ص٥٥.

(٤) مختار الصحاح ص١٠١.

(٥) النور: ٤٥

أي خلق الله كل حيوان مميزاً كان أو غير مميز.[١]

وقال بعض العلماء: كُلُّ مَا أَكَلَ فَهُو دَابّة.[٢]

وأورد أبو منصور الهروي(ت:٣٧٠هـ)تعريفاً لتسمية الأنعام عند العرب بقوله أنها:إذا أفردت لم يريدوا بها إلا الإبل، فإذا قالوا: الأنعام ، أرادوا بها الإبل والبقر والغنم.[٣]

والذي يظهر أن تسمية الحيوان من مادة الحياة ، وتشمل كل حي ذي روح ، والدابة كل مايدب على الأرض ، ويمشي عليها من حيوان ، سواءً كان مميزاً أو غير مميز ، أما الأنعام فهي الإبل والبقر والغنم ، وهنالك تداخل بين مدلول الألفاظ الثلاث ودلالتها على معنى كلمة حيوان في اللغة .

إلا أن مدلول لفظة الحيوان أعم مماسواه ، لكونه جامع لكل مابه مادة الحياة من المخلوقات ، ولكون الحيوان والذي يشمل الدواب من خيل ، وإبل ، وبغال ، وحمير هي الأغلب ، والأكثر استخداماً في الحرب من غيرها ، وهي الأكثر عرضة للقتل ، والإفناء بسبب الحروب يتناول البحث جمع واستقراءً ومناقشة تلك الأحكام الفقهية المتعلقة بالحيوان حال الحرب.

تعريف مفردة حيوان في الاصطلاح :

وردت مفردة حيوان بمعنى الحياة قال تعالى:

﴿ وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ لَهِيَ ٱلۡحَيَوَانُۚ لَوۡ كَانُواْ يَعۡلَمُونَ ﴾ [٤] . وقد روي عن عن قتادة حياة لا موت فيها[٥].

---

(١) المصباح المنير : ج١ص١٨٨.

(٢) انظر: "البحر المحيط" لأبي حيان ٥/ ٢٠٥

(٣) تهذيب اللغة ج٣ص١١.

(٤) العنكبوت: ٦٤.

(٥) أخرجه الطبري (٢٠/ ٦٠) .

وقال أبو عبيدة (ت:٢٠٩هـ) : اللام في «لهي» زائدة للتوكيد، والحيوان والحياة واحد[١] .

قال في المصباح المنير :" والحيوان كل ذي روح ناطقاً كان أو غير ناطق مأخوذ من الحياة يستوي فيه الواحد والجمع ؛ لأنه مصدر في الأصل وقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ لَهِيَ ٱلۡحَيَوَانُۚ لَوۡ كَانُواْ يَعۡلَمُونَ ﴾ قيل هي الحياة التي لا يعقبها موت ، وقيل الحيوان هنا مبالغة في الحياة كما قيل للموت الكثير موتان[٢] .

قال الرازي (ت:٦٠٦هـ) : والحيوان جنس تحته أنواع ورئيسها الإنسان ، والحيوان أنواع لا يحصي عددها إلا الله على ما قال بعد ذكر بعض الحيوانات: ﴿ وَيَخۡلُقُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ [٣].

وقد غلب استخدام مفردة حيوان في كتابات الأقدمين من الفقهاء ، وذلك فيما يختص بالأحكام الفقهية الخاصة بغير الإنسان ، ووردت تسمية الحيوان في جميع أبواب الفقه ، فنص الفقهاء على الأحكام المتعلقة بالحيوان في جميع أبواب الفقه كالبيع ، والإجارة ، والرهن ، والسبق ، والسلم، ونحوها ، لكون تسمية الحيوان أعم في الإشارة للمخلوق ذو الروح من غير الإنسان ، وعقدوا الأبواب الفقهية المتعلقة بتلك الأحكام باستخدام تسمية حيوان .

(١) مجاز القرآن (٢/ ١١٧).

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ١٦٠) .

(٣) النحل: ٨. وانظر تفسير الرازي (٣١/ ١٧٦).

المطلب الثاني : تعريف الحرب لغة واصطلاحاً :

الحرب لغة: مؤنثه، قال الله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَا ﴾ [1] هذا المشهور، وقد تذكّر. [2]

ولكلمة حرب عند العرب عدة معان من أشهرها : أن الحرب نقيض السلم ، وهي أيضاً بمعنى العدواة ، يقال: أنا حرب لمن حاربني ، أي: عدو، وهي كذلك بمعنى احداد السيوف يقال: حرب السنان أي: أحدها. [3]

وكل هذه المعاني ضرورية للقتال، فإن العداوة تدفع إلى إنهاء السلم ، وإعداد العدة للحرب ومنها احداد السيوف ، والشدة في القتال ، وخوض المعارك .

تعريف الحرب اصطلاحاً:

أما تعريف الحرب في الاصطلاح فقد اختلفوا في تعريفها ، حتى قال بعضهم: "لا يزال تعريف الحرب مائعاً يحوطه الغموض [4].

ومع ذلك فللحرب في الاصطلاح تعاريف متعددة ، منها :"المنازلة والمقاتلة"[5]. وهي أيضاً بمعنى اختلاف بين قومين يفصل بقوة السلاح.[6]

وتعرف الحرب أيضاً بأنها : ظاهرة استخدام العنف والإكراه ، كوسيلة لحماية مصالح ، أو لتوسيع نفوذ، أو لحسم خلاف حول مصالح ، أو

---

(١) محمد: ٤.

(٢) انظر المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٨١).

(٣) انظر تاج العروس (٢/ ٢٥٣).

(٤) فلسفة الجهاد بين النظرية والتطبيق للدكتور إياد البياتي، ص: ٢٥.

(٥) مفردات غريب القرآن للراغب، ص: ٢٢٥.

(٦) محيط المحيط لبطرس البستاني، ص: ١٥٨

مطالب متعارضة بين جماعتين من البشر". (١)

وذكرت الحرب في القرآن الكريم بمعنى القتال في قوله تعالى : ٦٤ ﴿كُلَّمَآ أَوْقَدُواْ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ ۚ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا ۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾(٢).

وفي قوله تعالى: ﴿ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِى ٱلْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾(٣).

وفي قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَاْ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ ۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَٰلَهُمْ ﴾ (٤).

وقد غلب استخدام لفظة (جهاد) للإشارة إلى الحرب لكونه لفظ يتفق والدعوة التي جاء بها الإسلام وهو لفظ: "الجهاد". (٥)

* * *

(١) موسوعة السياسة" للدكتور عبد الوهاب الكيالي ورفاقه: ١٧٠/٢.

(٢) المائدة: ٦٤ .

(٣) الأنفال: ٥٧.

(٤) محمد: ٤.

(٥) انظر في ذلك مفردات غريب القرآن ص: ٢٢٥، والقاموس المحيط" للفيروز أبادي، أبادي، ص: ٣٢١: مادة: حرب.، وفلسفة الجهاد بين النظرية والتطبيق ص: ٢٥.

المبحث الأول: أهمية الحيوان وحرمة حياته في الإسلام وفيه مطالب :

المطلب الأول : الحكمة من خلق الحيوان واستخداماته .

المطلب الثاني : التجاوز في استخدام الحيوان .

المطلب الثالث : الأمر بحفظ روح الحيوان في حالة السلم .

المطلب الرابع : إزهاق روح الحيوان بغير سبب في حال السلم .

المبحث الأول: أهمية الحيوان وحرمة حياته في الإسلام وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : الحكمة من خلق الحيوان واستخداماته :

الحيوان بجميع أنواعه مخلوق من مخلوقات الله تعالى ، وما من مخلوق إلاَومن وراء خلقه في الكون حكمة ، وقد بيَن القرآن الكريم ذلك فمنه مافي قوله تعالى : ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴾[١] . ﴾ وقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ مِن دَآبَّةٍ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾[٢].وقوله تعالى:﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلطَّيْرُ صَٰٓفَّٰتٍ ۖ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُۥ وَتَسْبِيحَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴾[٣] .

فهو مخلوق له عبادة وطاعة ،ويوم القيامة يقتص لبعضهم من بعض كما جاء في الحديث قال ﷺ :«لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة، حتى يقاد للشاة الجلحاء، من الشاة القرناء»[٤]

والحيوان مخلوق سخره الله للإنسان ، وهو مخلوق له حرمته ، وتوجب الشريعة الإسلامية في جميع الحالات مراعاة حرمة حياة الحيوان ، فلا يجوز إهدار حياة الحيون من غير سبب ، أو دون حاجة ، قال تعالى :

(١) القمر: ٤٩.

(٢) النحل: ٤٩.

(٣) النور: ٤١.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ١٩٩٧) ، (٤٥) كتاب البر والصلة ، (١٥) باب تحريم الظلم ، رقم الحديث (٢٥٨٢).

﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمۡثَالُكُمۚ مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ يُحۡشَرُونَ ﴾[1].

وذكر الله في كتابه فضله على الإنسان حين سخر له هذا الحيوان للركوب والأكل فقال سبحانه:

﴿ أَوَلَمۡ يَرَوۡاْ أَنَّا خَلَقۡنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتۡ أَيۡدِينَآ أَنۡعَٰمٗا فَهُمۡ لَهَا مَٰلِكُونَ ٧١ وَذَلَّلۡنَٰهَا لَهُمۡ فَمِنۡهَا رَكُوبُهُمۡ وَمِنۡهَا يَأۡكُلُونَ ٧٢ ﴾[2] .

وامتن عليه حين جعل منه الدفء : فقال جل شأنه: ﴿ وَٱلۡأَنۡعَٰمَ خَلَقَهَاۚ لَكُمۡ فِيهَا دِفۡءٞ وَمَنَٰفِعُ وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ ﴾[3] .وذكر نعمته عليه حين جعله زينة وجمال له وتحمل أثقاله إلى الأماكن البعيدة الشاقة فقال : ﴿ وَلَكُمۡ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسۡرَحُونَ ٦ وَتَحۡمِلُ أَثۡقَالَكُمۡ إِلَىٰ بَلَدٖ لَّمۡ تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلۡأَنفُسِۚ إِنَّ رَبَّكُمۡ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ ٧ ﴾[4] .

وهي للسقي ، والحرث ، وألبانها غذاء ، وجلودها فراش وكساء..وغيرها الكثير من المصالح والمنافع التي بها قوام الناس في معاشهم ، وفي عمارتهم للأرض ، ونعم الله في الحيوان وغيره لاتعد ولا تحصى .

(١) الأنعام: ٣٨.
(٢) يس: ٧١ – ٧٢ .
(٣) النحل: ٥ .
(٤) النحل: ٦ – ٧.

المطلب الثاني : حكم التجاوز في استخدام الحيوان :

نصوص الوحي على تحريم الظلم ، والاعتداء ، والتجاوز في التعامل مع الحيوان ، ومع غير الحيوان قال سبحانه :﴿ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ ﴾. (١) وقد بينت السنة المطهرة النهي عن التعسف في استخدم الحيوان ، بما يجاوز مقدار الحاجة ، فمن ذلك :

أ- النهي عن إتخاذ ظهور الحيوان لغير الركوب :

عن سهل بن معاذ ، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ : أنه مر على قوم وهم وقوف على دواب لهم ورواحل ، فقال لهم: " اركبوها سالمة ، ودعوها سالمة ، ولا تتخذوها كراسي لأحاديثكم في الطرق، والأسواق ، فرب مركوبة خير من راكبها، وأكثر ذكراً لله تبارك وتعالى منه (٢)).

قال ابن خزيمة(ت:٣١١هـ) : "إن النبي ﷺ إنما أباح الحمل عليها في السير طلباً لقضاء الحاجة إذا كانت الدابة المركوبة محتملة للحمل عليها ؛ لأنه قال: اركبوها صالحة وكلوها صالحة، فإذا كان الأغلب من الدواب المركوبة أنها إذا حمل عليها في المسير عطبت لم يكن لراكبها الحمل عليها ، والنبي ﷺ قد اشترط أن تركب سالمة، ويشبه أن يكون معنى قوله: "اركبوها سالمة" أي : ركوباً تسلم منه، ولا تعطب، والله أعلم"(٣).

"وكان بعض العلماء يستحب أن لا يطعم الراكب إذا نزل المنزل حتى يعلف الدابة.

---

(١) المائدة: ٨٧ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ج٢٤ص٣٩٢ ، قال المحقق :حديث حسن إلى قوله: ولا تتخذوها كراسي .

(٣) انظر صحيح ابن خزيمة (٤/ ١٤٣).

وأنشد بعضهم فيما يشبه هذا المعنى :

حق المطية أن تبدأ بحاجتها ... لا أطعم الضيف حتى أعلف الفرسا." [١]

ب- النهي عن إيذاء الحيوان بتحميله فوق طاقته :

عن عبد الله بن جعفر قال: أردفني رسول الله - ﷺ - ذاتَ يوم خلفَه، فأسَّر إليَّ حديثاً لا أخبر به أحدًا أبدًا، وكان رسول الله - ﷺ - أحب ما استتر به في حاجته هدفٌ، أو حائشِ نخِلٍ، فدخل يوماً حائطاً من حيطان الأنصار، فإذا جَمِل قد أتاه، فجَرْجَر وذَرفتْ عيناه، قال بَهز وعفان: فلما رأى النبي - ﷺ - حِن وذَرَفَتْ عيناه، فمسح رسول الله - ﷺ - سَرَاتَه وذِفْراه، فسَكن، فقال: "منْ صاحبُ الجمل؟ " فجاء فتى من الأنصار فقال: هو لي يا رسول الله، فقال: "أمَاَ تتَّقى الله في هذه البهيمة التى مَلَّككها الله، إنه شكا إليَّ أنك تجُيعُه وتُدْئِبُهُ". [٢]

والأحاديث صريحة في الدلالة على منع استخدام الحيوان في غير المهمة التي سخرت له ، أو تحميله فوق طاقته ، بما يلحق به الضرر والأذى ، إذ أنه عمل منهي عنه .

* * *

(١) انظر الآداب الشرعية والمنح المرعية (٣/ ٣٥٩).

(٢) وقال ابن الأثير: "الحائش: النخل الملتف المجتمع، كأنه لالتفافه يحوش بعضه إلى بعض ". "سراته": بفتح السين وتخفيف الراء، وسراة كل شيء: ظهره وأعلاه. "ذفراه" بكسر الذال وسكون الفاء، قال الخطابي: "والذفرى من البعير: مؤخر رأسه، وهو الموضع الذي يعرق من قفاه". تدئبه: تكده وتتعبه، من الدأب، وهو الجد والتعب. النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٤٦٨) ، والحديث أخرجه الامام أحمد في مسنده ج ٢ص٣٦٣.

المطلب الثالث :الأمر بحفظ روح الحيوان في حالة السلم :

الروح من خلق الله ، وقد أخفى الله كنهها وحقيقتها ، قال الله تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾[١] ، والروح بها مادة الحياة ، والمحافظة عليها مقصد من مقاصد الشريعة ، سواء كانت روح آدمي ، أو حيوان قال تعالى ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًاۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾[٢] ، وقد دلت السنة النبوية على حرمة روح الحيوان ، وأشارت العديد من الأحاديث إلى ذلك ، ومن ذلك ماروواه أبو هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال: " بينا رجل يمشي، فأشتد عليه العطش ، فنزل بئراً، فشرب منها، ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال: لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي، فملأ خفه، ثم أمسكه بفيه، ثم رقي، فسقى الكلب، فشكر الله له، فغفر له "، قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم أجرا؟ قال: «في كل كبد رطبة أجر».[٣]

وروي عن عبد الرحمن بن مالك بن جعشم، عن أبيه، عن عمه سراقة بن جعشم قال: سألت رسول الله ﷺ عن ضالة الإبل تغشى حياضي، قد لطتها لإبلي، فهل لي من أجر إن سقيتها؟ قال: «نعم، في كل ذات كبد

---

(١) الإسراء: ٨٥ .

(٢) المائدة: ٣٢ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١١١/٣) ، (٤٢) كتاب المساقاة ، (١٠)باب فضل سقي الماء ، رقم الحديث (٢٣٦٣) .

حرى أجر».[١]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «بينما كلب يطيف بركية، كاد يقتله العطش، إذ رأته بغي من بغايا بني إسرائيل، فنزعت موقها فسقته فغفر لها به»[٢]

فدلت نصوص الكتاب والسنة على وجوب المحافظة على الأرواح وفضل ذلك العمل ، وأن لها حرمة يجب مراعاتها ، ونهت أشد النهي عن إزهاق الروح بغير حق ، وإن كانت روح حيوان من البهائم ، وحفظ الروح بالعمل على استمرار الحياة بها مقدم في شريعة الإسلام [٣] .

المطلب الرابع : إزهاق روح الحيوان بغير سبب في حال السلم .

وكما أمرت الشريعة بحفظ روح الحيوان في حال السلم فإنها قد نهت عن إزهاق روح الحيوان بغير سبب ، ودلت العديد من الأحاديث النبوية على ذلك ومنها :

ماورواه عمرو بن الشريد، قال: سمعت الشريد يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " من قتل عصفوراً عبثاً، عج إلى الله عز وجل يوم القيامة يقول: يا رب إن فلاناً قتلني عبثاً، ولم يقتلني لمنفعة[٤] .

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه(٢/١٢١٥)،(٣٣)كتاب الأدب،(٨)باب فضل صدقة الماء، رقم الحديث(٢٣٦٣)وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ١٧٣) ، (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء ، (٥١) باب حديث الغار ، رقم الحديث (٣٤٦٧).

(٣) انظر الحاوي الكبير (١٤/ ١٩١) ، و الذخيرة للقرافي (٨/ ٣٢٨)

(٤) أخرجه الامام أحمد في مسنده (٣٢/٢٢٠) ، والنسائي في سننه (٧/ ٢٣٩) ، (٤٣) كتاب الضحايا ، باب من قتل عصفوراً ، رقم الحديث (٤٤٤٦) . وابن حبان في صحيحه (١٣/٢١٤) ، كتاب الذبائح ، (١١) ذكر الزجر عن ذبح المرء شيئا من الطيور عبثاً دون القصد في الانتفاع به ، رقم الحديث (٥٨٩٤).

وعن عمران بن حصين قال: أغار المشركون على سرح المدينة فذهبوا به، وكانت العضباء فيما ذهبوا به، وأسروا امرأة من المسلمين، وكانوا إذا الليل يريحون إبلهم في أفنيتهم، فلما كان بعض الليل قامت المرأة ليلة، وقد ثوبوا فجعلت لا تضع يدها على بعير إلا رغا حتى أتت على العضباء، فأتت على ناقة ذلول محروسة فركبتها، وجعلت إن الله عز وجل أنجاها عليها لتنحرها، فلما قدمت عرفت الناقة، قيل: ناقة رسول الله ﷺ فأتي بها النبي ﷺ فأخبر بنذرها فقال: «شر ما جزيتها، إن الله أنجاها عليها لتنحرينها، لا وفاء لنذر في معصية، ولا فيما لا يملك ابن آدم».(١)

وكذلك ماورد في صحيح البخاري : عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال «دخلت امرأة النار في هرة ربطتها، فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض» (٢).

وعن ابن عباس، أن النبي – ﷺ – قال: (لا تتخذوا شيئًا فيه الروح غرضًا) (٣).

وجاء في شرح الحديث : إنما نهى عن ذلك لإكرام ذوات الأرواح ، وإنما أبيح الذبح للحاجة، وذلك بما يحصل الفائدة على وجه الرفق لا على وجه العنف. (٤).

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٦٢/٣) (٢٦) كتاب النذر ، (٣) باب لاوفاء لنذر فيما لايملك ، رقم الحديث (١٦٤١) ، وأبوداود في سننه واللفظ له (٢٠٤/٥) ، كتاب الأيمان والنذور، (٢٧) باب في النذر فيما لايملك ، رقم الحديث (٣٣١٦) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٠/٤)،(٥٩) كتاب بدء الخلق،(١٦)باب خمس من الدواب فواسق ،رقم الحديث (٣٣١٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٤٩/٣) (٣٤) كتاب الصيد والذبائح ، (٣) باب النهي عن صبر البهائم ، رقم الحديث (١٩٥٧) .

(٤) الإفصاح عن معاني الصحاح: (٢٣٨/٣). والغرض : هو الشئ الذي يرمى.

وقوله :لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضاً ، قال العلماء : من ذلك صبر البهائم ، وهو أن تحبس البهيمة وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه ، وهو معنى لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً أي : لا تتخذوا الحيوان الحي غرضاً ترمون إليه كالغرض من الجلود وغيرها وهذا النهي للتحريم.(١)

وفي أمر النبي ﷺ بقتل الكلاب ، خلاف بين الفقهاء ، حيث إن الحديث الذي فيه الأمر بقتل الكلاب «لولا أن الكلاب أمة من الأمم ؛ لأمرت بقتلها فاقتلوا منها الأسود البهيم»(٢)،وقوله ﷺ : " عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين، فإنه شيطان "(٣).

قال بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ) : أخذ مالك وأصحابه وكثير من العلماء جواز قتل الكلاب إلا ما استثني منها، ولم يروا الأمر بقتل ما عدا المستثنى منسوخاً، بل محكماً، وقام الإجماع على قتل العقور منها، واختلفوا في قتل ما لا ضرر فيه، فقال إمام الحرمين: أمر الشارع أولا بقتلها كلها ثم نسخ ذلك، ونهى عن قتلها إلا الأسود البهيم، ثم استقر الشرع على النهي عن قتل جميعها إلا الأسود، لحديث عبد الله بن مغفل المزنى: "لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها".(٤)

وقال الإمام الخطابي (ت : ٣٨٨هـ) : قوله: "لولا أن الكلاب أمة لأمرت بقتلها ... " معنى هذا أن النبي ﷺ كره إفناء أمة من الأمم،

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم (١٠٨/١٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٤٣/٢٧) ،رقم الحديث (١٦٧٨٨). وصححه المحقق شعيب الأرناؤوط.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٣٤/٢٢) ،رقم الحديث (١٤٥٧٥). وصححه المحقق شعيب الأرناؤوط.

(٤) عمدة القاري (٢٠٢/١٥).

وإعدام جيل من الخلق حتى يأتي عليه كله، فلا يبقى منه باقية ؛ لأنه ما من خلق لله تعالى إلا وفيه نوع من الحكمة، وضرب من المصلحة، يقول إذا كان الأمر على هذا ولا سبيل إلى قتلهن كلهن، فاقتلوا شرارهن ، وهي السود البهم، وأبقوا ما سواها لتنتفعوا بهن في الحراسة. (١)

وهذه الأدلة لاتقوم دليلاً على إباحة قتل الحيوان بغير سبب ودليل ذلك :

١-أن الأمر بالقتل لعلة :

عن أبي الزبير عن جابر، قال:سمعت النبي ﷺ يقول: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، ولكن اقتلوا الكلب الأسود البهيم فإنه شيطان(٢)) والذي يدل على بيان العلة في النهي عن قتل جميع الكلاب ، ثم استثناء الأسود البهيم منها للعلة التي وردت بالحديث.

٢-أن الحديث منسوخ :

قال إمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ): والكلب الذي لا منفعة له، ولا ضرار منه لا يجوز قتله ، وقد صح أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب مرة، ثم صح أنه نهى عن قتلها، وأمر بقتل الكلب الأسود البهيم ، وهذا كان في الابتداء، وهو الآن منسوخ. (٣)

وقال في أسنى المطالب : والأمر بقتل الكلاب منسوخ. (٤)

واستدلوا بحديث الأمر بقتل الكلب العقور فيما روي عن أم المؤمنين

---

(١) معالم السنن(٤/٢٨٩).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٢/٤٧٤) ، (٤) باب قتل الحيوان ، (٢٩) ذكر العلة التي من أجلها أمر ﷺ بقتل الأسود البهيم من الكلاب ، رقم الحديث (٥٦٥٨) .

(٣) انظر نهاية المطلب في دراية المذهب (٥/٤٩٤) .

(٤) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٥٦٧).

عائشة، رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: " خمس فواسق[١] يقتلن في الحل والحرم: الكلب العقور، والفأرة، والحديا، والغراب، والعقرب "[٢]. وهذا ليس فيه دليل ؛ لأن له سبب وهذا خارج النزاع ، وكل ما يؤذي يجوز قتله بالإجماع ، وسبب قتلها هو شدة فسقها وخبثها، قال في بدائع الصنائع: وعلة الإباحة فيها هي الابتداء بالأذى والعدو على الناس غالباً [٣] ، وألحق العلماء بها كل ما يشابهها في الأذى من سائر الحيوانات.

ومن خلال ماسبق عرضه يتبين أن الأصل حرمة حياة الحيوان ، باعتباره مخلوقاً خلقه الله لحكمة ، ولم يخلقه عبثاً ، فلايجوز بحال إنتهاك حرمة حياته بغير سبب .

* * *

(١) قال في المصباح (٢/ ٤٧٣).: قيل للحيوانات الخمس فواسق : استعارةً وامتهاناً لهن لكثرة خبثهن وأذاهن حتى قيل يقتلن في الحل ، وفي الحرم، وفي الصلاة ، ولا تبطل الصلاة بذلك.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٩٦/٤١) ،رقم الحديث (٢٤٩١١). وصححه المحقق شعيب الأرناؤوط. والعقور من العقر وهو الجرح صيغة مبالغة أي كثير الإعتداء على الحيوان .

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٩٧)

.

المبحث الثاني: علاقة الحيوان بالحرب وفيه مطالب:

المطلب الأول: سبب إدخال الحيوان في القتال.

المطلب الثاني: أنواع الحيوان الذي يستخدم في القتال .

المطلب الثالث : أمثلة لاستخدام الحيوان في الحروب الحديثة.

المبحث الثاني: علاقة الحيوان بالحرب وفيه مطالب :

المطلب الأول : سبب إدخال الحيوان في القتال:

ولفظة الحاجة وردت في القرآن الكريم في ثلاث مواضع أحدها الآية المتعلقة بالحيوان في قوله تعالى:﴿ وَلِتَبْلُغُواْ عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ وَعَلَيْهَا وَعَلَى ٱلْفُلْكِ تُحْمَلُونَ ﴾ [1] .

قال أبو حيان الأندلسي (ت ٧٤٥هـ) : "من بلوغ الأسفار الطويلة، وحمل الأثقال إلى البلاد الشاسعة، وقضاء فريضة الحج، والغزو، وما أشبه ذلك من المنافع الدينية والدنيوية. ولما كان الركوب وبلوغ الحاجة المترتبة عليه قد يتوصل به إلى الانتقال لأمر واجب، أو مندوب كالحج وطلب العلم، دخل حرف التعليل على الركوب وعلى المترتب عليه من بلوغ الحاجات، فجعل ذلك علة لجعل الأنعام لنا. [2]

قال الإمام الشاطبي (ت٧٩٠هـ) في تعريف الحاجة أنها : (كل أمر مفتقر إليه من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى المشقة اللاحقة لفوت المطلوب، فاذا لم تراع دخل المكلفين على الجملة الحرج والمشقة الذي لايبلغ مبلغ الفساد المتوقع في المصالح العامة). [3]

والحاجة مرتبة تختلف عن مرتبة الضرورة ، ويظهر ذلك عند النظر إلى الباعث في كليهما ، فباعث الضرورة هو الإلجاء والإضطرار ، وباعث الحاجة هو التيسير والتسهيل .

والحاجة حالة تستدعي تيسيراً وتسهيلاً لأجل الحصول على

(١) غافر: ٨٠.

(٢) البحر المحيط في التفسير (٩/ ٢٧٥).

(٣) انظر الموافقات للشاطبي ج٢ ص١٠ ،١١.

المقصود ، وتتعلق الحاجة بحكم الإباحة فحسب.[١]

"ولم يخلق الله تعالى أحداً يستطيع بلوغ حاجته بنفسه،دون الإستعانة ببعض من سخر له،فأدناهم مسخر لأقصاهم، وأجلهم ميسر لأدقهم[٢].

المطلب الثاني : أنواع الحيوان الذي يستخدم في القتال :

ومنذ القدم وحاجة الإنسان لإستخدم الحيوان في حروبه مستمرة ، وقد شهدت الحروب في العصور القديمة استخدام بعض أنواع الحيوانات ، والتي تميزت عن غيرها بالقوة والقدرة على التحمل ، ومن أنواع تلك الحيوانات التي استخدمها البشر في حروبهم عبر التاريخ الخيول ، والبغال ، والحمر، وشهدت بعض الحروب استخدام الفيل .

وقد ذكر القرآن الكريم استخدام الأحباش الفيل في حروبهم ، وبخاصة عندما أرادوا غزو مكة من اجل هدم الكعبة ، قال تعالى : ﴿ **أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ** ﴾[٣].

وقد استخدم العرب وغيرهم من شعوب الأرض الخيول والجمال ، والبغال والحمير للحمل عليها في حالة السلم لنقل المتاع على ظهوررها ، وذكر ذلك القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ **وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ** ﴾[٤] وبإستقراء مراحل التاريخ البشري ، يظهر أن استخدام الإنسان للحيوان ، قد فرضته الحاجة فالحيوان لازم مسيرة لإنسان

(١) انظر الرخص الفقهية : الشريف الرحموني ص٣٧٨.

(٢) الحيوان: ج١ص٣٥.

(٣) الفيل: ١.

(٤) النحل: ٨ .

منذ بدء الخليقة ، واستخدمه الإنسان في حالة السلم ، ولما كانت الحرب حالة تطرأ على الحياة ، فقد أدخل الأنسان الحيوان في حروبه .

وأمر الله المسلمين أن يستعدوا لعدوهم بكل ما أمكن ومن ذلك الخيل فقال سبحانه :﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ ﴾[1] .

جاء في تفسير الآية : ودخل في ما استطعتم كل ما يدخل تحت قدرة الناس اتخاذه من العدة وتطلق القوة مجازاً على شدة تأثير شيء ذي أثر، وتطلق أيضاً على سبب شدة التأثير، فقوة الجيش شدة وقعه على العدو، وقوته أيضاً سلاحه وعتاده وهو المراد هنا، فهو مجاز مرسل[2].

قال ابن عثيمين رحمه الله (ت:١٤٢١هـ) : فإن قوله: ﴿مِّن قُوَّةٍ ﴾ نكرة تشمل كل ما يمكن من القوى، سواء كانت القوة قولية ، أو مادية أ أو معنوية ، المهم أن جميع القوى في معاملة الأعداء ينبغي للمرء أن يستعملها. [3].

وفي استخدام الحيوان في الحرب جاء التفضيل للخيل على ما سواها، وشرع لها نصيبها من الغنيمة ، واقتضت الحاجة استخدام الخيل ، لقوتها وقدرتها على التحمل ، ولكونها الوسيلة الوحيدة للسفر الطويل ، ولكونها تمتاز بالقوة في الركض ، ولكونها الأقدر على تحقيق مايحتاجه المقاتل في ميدان المعركة .

وفي قوله تعالى : ﴿وَٱلْعَٰدِيَٰتِ ضَبْحًا ﴾[4].جاء في تفسيرالآية : أقسم الله بالعاديات جمع العادية، وهو اسم فاعل من العدو وهو السير السريع

(١) الأنفال: ٦٠.

(٢) التحرير والتنوير ج١٠ص٥٤.

(٣) تفسير القرآن الكريم ص١٩٩.

(٤) العاديات: ١.

يطلق على سير الخيل والإبل خاصة. [١]

وجاءت الأحاديث تحث على الاعتناء ببالخيل ، وإعداده للحرب بتربيته والإنفاق عليه : فعن جرير بن عبد الله قال: رأيت رسول الله ﷺ يفتل عرف فرس بأصبعيه وهو يقول: " الخيل معقود بنواصيها الخير، الأجر والمغنم، إلى يوم القيامة "[٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: " الخيل لثلاثة: لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر، فأما الذي له أجر: فرجل ربطها في سبيل الله، فأطال في مرج أو روضة، فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أو الروضة كانت له حسنات، ولو أنها قطعت طيلها فاستنت شرفاً أو شرفين كانت أرواثها وآثارها حسنات له، ولو أنها مرت بنهر، فشربت منه ولم يرد أن يسقيها كان ذلك حسنات له، ورجل ربطها فخراً ورئاءً، ونواءً لأهل الإسلام فهي وزر على ذلك[٣] ".

وفي الحديث عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن جده، أنه كان يقول: «ضرب رسول الله ﷺ عام خيبر للزبير بن العوام أربعة أسهم سهم للزبير، وسهم لذي القربى لصفية بنت عبد المطلب أم الزبير، وسهمان للفرس»[٤].

وعن ابي هريرة، قال النبى ﷺ : (من احتبس فرساً فى سبيل الله

---

(١) التحرير والتنوير (٣٠/ ٤٩٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: (٥٣٤/٣١) ، قال المحقق إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٩/٤) (٥٦) كتاب الجهاد والسير ، باب الخيل لثلاثة ، رقم الحديث (٢٨٦٠) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤١/٣) وحسنه الألباني .

إيماناً بالله وتصديقاً بوعده، فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة) [1] .

والخيل دون سواها اختصت بالسهم لها من الغنيمة :

وقد وقع الخلاف بين الفقهاء في مسألة السهم للحيوان من الغنيمة ، فجاء في شرح موطأ الإمام مالك : ويسهم للخيل سهماً واحداً عند أكثر العلماء لكل فرس، وقيل سهمان للفرس.

والأول أصح؛ وهذا أمر مخصوص باتفاق من العلماء لا يلحق الفرس في ذلك حيوان ولو كان الفيل الذي غناؤه في القتال أعظم ووقعه في النفوس أكبر، وخصت الخيل ؛ لأنه ليس في الحيوانات أشرف منها لما خُصَّت به من الجري والكر والفر وتيسير التصرف والتذليل بحكم المصرف، وهي متفاوتة خلقاً في الجودة والدناءة. [2]والاسهام لها من الغنيمة دليل على مراعاة الإسلام لحرمتها .

كما ان الحاجة تختلف باختلاف الحال ولذا اشارت الاية إلى ذلك في قوله تعالى :

﴿ وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗۚ وَيَخۡلُقُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ٨ ﴾ [3]

قال الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ): ويخلق ما لا تعلمون أي: يخلق ما لا يحيط علمكم به من المخلوقات غير ما قد عدده هاهنا [4].

قال السعدي (ت ١٣٧٦هـ): مما يكون بعد نزول القرآن من الأشياء،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٨/٤) (٥٦) كتاب الجهاد والسير ، باب الخيل لثلاثة ، رقم الحديث (٢٨٥٣) .

(٢) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ص٦٠٦ .

(٣) النحل: ٨ .

(٤) فتح القدير للشوكاني (١٧٩/٣).

التي يركبها الخلق في البر والبحر والجو، ويستعملونها في منافعهم ومصالحهم، فإنه لم يذكرها بأعيانها، لأن الله تعالى لا يذكر في كتابه إلا ما يعرفه العباد، أو يعرفون نظيره، وأما ما ليس له نظير في زمانهم فإنه لو ذكر لم يعرفوه ولم يفهموا المراد منه، فيذكر أصلا جامعا يدخل فيه ما يعلمون وما لا يعلمون [١].

واكتشفت ألات الحرب الحديثة ، وفاقت في قوتها وقدرتها قوة الحيوان، وانتفت الحاجة لاستخدام الحيوان .

والإسلام راعى ذلك بقصره استخدام الحيوان في نطاق محدود ، حيث أشارت النصوص إلى بعض أنواع الحيوان الذي تدعو الحاجة إلى استخدامه ، وتزول به المشقة ، ويندفع به الحرج .

وقد دل واقع الحال على إن استخدام الحيوان مرتبط بالحاجة ، فبعد التطور الكبير الذي صاحب الثورة الصناعية الكبرى وتحول البشر إلى استخدام الآلة في حالة السلم والحرب ، انحسر استخدام الحيوان في الحروب الحديثة ، و لم يعد هنالك حاجة لاستخدام الحيوان .

المطلب الثالث : أمثلة لاستخدام الحيوان في الحروب الحديثة :

استخدمت العديد من التنظيمات الإرهابية أساليب جديدة فى القتال وذلك باللجوء إلى تفخيخ الحيوانات والمواشى والدفع بها باتجاه المناطق السكنية .

وكل فترة تأتي الأخبار بما تفعله تلك التنظيمات الإرهابية التي تستخدم كل حيوان مما هو غير مخصص للقتال ، واعتاد الناس على مخالطته ، فتملؤه بالمتفجرات ثم يرسلونه إلى مخالفيهم ، فيقتلون بها الناس قتلاً عاماً لم يراعوا فيها حرمة مسلم ولا غير مسلم ولا حرمة حيوان

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص٤٣٦.

ولا غيره، وذلك بعد الفشل في عمليات السيارات المفخخة [١].

واستخدمت الطيور الانتحارية فضلًا عن تفخيخ بعض الحيوانات الأخرى لتنفجر فى الأبرياء[٢]. وهو بلا شك أمر محرم كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

❊ ❊ ❊

(1)https://www.youm7.com/story/2019/12/10/%D9%85%D8%A4%D8%B4%D8%B1-
.https://www.almashhadalaraby.com/news/100203.
https://www.akhbaralaan.net/news/special-.

(2)https://www.youm7.com/story/2019/12/10/%D9%85%D8%A4%D8%B4%D8%B1-

المبحث الثالث: أحكام الحيوان أثناء الحرب وفيه مطالب :

المطلب الأول : قتل الحيوان في الحرب بغير سبب.

المطلب الثاني: حكم قتل الحيوان المشترك به في القتال.

المطلب الثالث : حكم قتل الحيوان الذي يتقوى به العدو .

المطلب الرابع: حكم قتل الحيوان بالمتفجرات واستخدامه في كشف حقول الالغام.

أحكام الحيوان أثناء الحرب وفيه مطالب :

المطلب الأول : قتل الحيوان أثناء الحرب بغير سبب:

وكما شملت عناية الشريعة الحيوان ونصت على حرمة روح الحيوان في حال السلم ، فقد تضافرت النصوص الدالة على حرمة حياة الحيوان في حال الحرب .

وأشار القرآن الكريم لحالة الحرب بين البشر وأثرها على عالم الحيوان، وبين القرآن الكريم حرمة الروح عموماً ، وحرمة روح الحيوان على وجه الخصوص .

وقد أشار القرآن الكريم لهذا المعنى في قصة الزحف العسكري لجنود نبي الله سليمان عليه السلام وقد حكى القرآن الكريم على لسان النمل تحذيرها لبني جنسها :

قال الله تعالى ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَوۡاْ عَلَىٰ وَادِ ٱلنَّمۡلِ قَالَتۡ نَمۡلَةٞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّمۡلُ ٱدۡخُلُواْ مَسَٰكِنَكُمۡ لَا يَحۡطِمَنَّكُمۡ سُلَيۡمَٰنُ وَجُنُودُهُۥ وَهُمۡ لَا يَشۡعُرُونَ ١٨ ﴾ [1] .

أي : "لا يكسرنكم ويقتلنكم سليمان وجنوده ، وهم لا يعلمون أنهم يحطمونكم" [2] . وفي الآية أن النملة ، قد حذرت بني جنسها ، من ضرر قد يصيبهم ، وأذى قد يلحقهم ، بسبب مرور الجيش قرب مساكنهم ، وهي إشارة تستحق الإحتفاء ، والوقوف عندها ، ويمكن أن تستخرج منها المعاني التالية :

- أن النمل أمة تشبه أمم بني البشر ، لها قيادتها وتنظيمها .
- أن أمة النمل تخشى ما يخشاه بنو البشر ، وتخاف القتل والدمار.

(١) النمل: ١٨ .

(٢) انظر تفسير الطبري (١٩/ ٤٣٩).

- أن أمة النمل تدرك أن البشر في حال صراعهم مع بعضهم البعض ، يتسببون في الحاق الضرر بهم قتلاً وتدميراً .

ومن هذا الباب كان التوجيه من الرسول ﷺ ، لقادة الجيوش الإسلامية بتجنب قتل من لم يقاتل ، وتجنب كل مايمكن أن يدخل في باب الفساد .

يقول المستشرق جوستاف لوبون (ت:١٩٣١م): "ما عرف التاريخ فاتحاً أعدل ولا أرحم من العرب".(١)

وقتل الحيوان بغير سبب هو اعتداء جاءت الشريعة بتحريمه وأوجبت حصر القتال في المقاتلين دون سواهم ، واعتبار تعميم القتال ليشمل غير المقاتلين اعتداء يستحق صاحبه العقوبة .

قال تعالى :﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾(٢)

وقال تعالى ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾(٣)

وجاء في سبب نزول الآية أن رجلاً يقال له الأخنس بن شريق وهو رجل من ثقيف ، كان بينه وبين ثقيف خصومة فبيتهم ليلة فأحرق زروعهم وأحرق حمرهم. (٤).

قال الطبري (ت: ٣١٠هـ) :والمراد بها كل من سلك سبيله في قتل

(١) انظر حضارة العرب ص١٤ .

(٢) البقرة: ١٩٠.

(٣) البقرة: ٢٠٥.

(٤) انظر تفسير الطبري (٤/ ٢٣٨) ،معالم التنزيل في تفسير القرآن ج ١ص٢٣٦ .

كل ما قتل من الحيوان الذي لا يحل قتله بحال، والذي يحل قتله في بعض الأحوال – إذا قتله بغير حق، بل ذلك كذلك عندي، لأن الله تبارك وتعالى لم يخصص من ذلك شيئا دون شيء بل عمه وبالذي قلنا في عموم ذلك قال جماعة من أهل التأويل . (١).

وكان من وصية الخليفة الأول أبابكر الصديق في الجيوش اذا أرادوا الخروج للغزو ، أمره بعدم قتل الحيوان لغير حاجة وبغير سبب ، فقد روى عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أن أبا بكر الصديق بعث جيوشا إلى الشام. فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان وكان أمير ربع من تلك الأرباع. فزعموا أن يزيد قال لأبي بكر: إما أن تركب، وإما أن أنزل. فقال أبو بكر «ما أنت بنازل، وما أنا براكب. إني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله». ثم قال له: «إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله. فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له. وستجد قوما فحصوا عن أوساط رءوسهم من الشعر. فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف». وإني موصيك بعشر: «لا تقتلن امرأة، ولا صبيا، ولا كبيرا هرما، ولا تقطعن شجرا مثمرا، ولا تخربن عامراً، ولا تعقرن شاة، ولا بعيراً، إلا لمأكلة. (٢).

قال القدوري (ت ٤٢٨هـ) : الأموال لها حرمة بمالكها وقد سقطت بكفره، فجاز إتلافها، والحيوان له حرمة بمالكه وبالله تعالى ، فإذا أسقطت حرمة المال بالكفر تثبت حرمة الله تعالى. (٣)

* * *

(١) تفسير الطبري (٤/ ٢٤١)..

(٢) موطأ الإمام مالك ص٤٤٧.

(٣) انظر التجريد للقدوري (١٢/ ٦١٤٤).

المطلب الثاني: قتل الحيوان المشترك به في القتال أثناء المعركة :

وصورة المسألة : قد يستخدم العدو الحيوان في القتال عليه ، من فوق ظهوره ، أو بحمل العدة والسلاح عليه ، فيكون الحيوان في هذه الحالة جزءاً من القوة التي يعتمدون عليها في القتال فهل يجوز قتل الحيوان في مثل هذه الحالة ؟

قال الحنفية : ذبح الحيوان يجوز لغرض صحيح ولا غرض أصح من كسر شوكة الأعداء[١].

وقال المالكية : بجواز قتل الحيوان الذي يضعف قواهم كالخيل ، والبغال ، ويجوز إتلاف فرس الفارس تحته بلا خلاف[٢].

وقال الشافعي(ت ٢٠٤هـ): " لو قاتلونا على خيلهم فوجدنا السبيل إلى قتلهم بأن نعقر بهم فعلنا؛ لأنها تحتهم أداة لقتلنا وقد عقر حنظلة بن الراهب بأبي سفيان بن حرب يوم أحد فانعكست به فرسه فسقط عنها فجلس على صدره ليقتله فرآه ابن وأخذه شعوب فرجع إليه فقتله واستنقذ أبا سفيان من تحته ".[٣]

وقال الحنابلة : ويجوز قتل ما قاتلوا عليه في تلك الحال. وجزم به المصنف، والشارح، وقالا: لأنه يتوصل به إلى قتلهم وهزيمتهم. وقالا: ليس في هذا خلاف[٤].

فاتفق الفقهاء على جواز قتل الحيوان الذي يقاتل عليه العدو أثناء المعركة ؛ لأنه يعتبر جزءاً من العدة ، ولا تتصور القدرة على العدو والظفر به دون قتل الخيول والجمال ونحوها مما يستخدمونه في القتال .

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٥/ ٤٧٦-٤٧٧).

(٢) الذخيرة (٣/٤٠٩).

(٣) الحاوي الكبير (١٤/١٩١).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف(٤/١٢٧).

المطلب الثالث: قتل الحيوان الذي يتقوى به العدو على قتال المسلمين :

وصورة المسألة : في غير حال الحرب ماحكم الحيوان الذي لايقاتل به ، ولكنه مما يتقوى به العدو ،فيكون منه طعامه وغذاؤه به فهل يجوز قتل الحيوان في مثل هذه الحالة لإضعافه ،أو للنكاية به ؟

القول الأول : بجواز قتلها واختلفوا في الكيفية ، وهو قول الحنفية[١]، والمالكية[٢] .

وحجتهم بأن ذبح الحيوان يجوز بغرض صحيح ، ولا غرض أصح من كسر شوكة الأعداء ، وإلحاق الغيظ بهم ، لئلا ينتفع به العدوّ وسواء الحيوان وغيره .

وعللوا قولهم : بأن ما جاز إتلافه في حال القتال، جاز إتلافه في غير حال القتال[٣] .

القول الثاني : بعدم جواز قتلها وهو قول الشافعية[٤] ، والحنابلة[٥] :

وحجتهم : ما روي عن النبي – ﷺ – " أنه نهى عن ذبح الحيوان إلا لمأكله [٦] " .وروي عنه – ﷺ – " أنه نهى أن تصبر البهائم[٧].وروي عنه– ﷺ –"أنه نهى أن يتخذ شيء فيه الروح غرضا[٨]".

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٥/ ٤٧٦–٤٧٧) ، البناية شرح الهداية (١٣٨/٧).

(٢) شرح الزُّرقاني على مختصر خليل (٢٠٦/٣)..

(٣) التجريد للقدوري (١٢/ ٦١٤٤) .

(٤) شرح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (١١/ ٤٢٣). الحاوي الكبير (١٤/ ١٩٠)

(٥) انظر كشاف القناع (٤٩/٣).

(٦) انظر شرح السنة للبغوي في (٢٢٥/١١) كتاب الصيد والذبائح (٨) باب كراهية ذبح ذبح الحيوان لغير الأكل برقم (٢٧٨٧).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٤/٧) ، (٧٢) كتاب الصيد والذبائح ، (٢٥) باب مايكره من المثلة ، والمصبورة والمجثمة رقم الحديث (٥٥١٣) .

غرضا[١]".

ولحديث: " من قتل عصفورا بغير حقها سأله الله عن قتلها " قيل يا رسول الله وما حقها: قال: " أن يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها ويرمي بها "، [٢] . وهذه أخبار تمنع من عقرها وقتلها ؛ ولأن كل حيوان لا يحل قتله إذا قدر على استنقاذه لم يحل قتله ، إذا عجز عن استنقاذه كالنساء والولدان .

وأجاب أصحاب القول الأول عن استدلالهم بما يلي :

بأنه ذكر الأكل لينبه به على كل ذبح لغرض، ولهذا لم يذكر إتلاف الحيوان حال المحاربة. ذكر الأكل لينبه به إلى كل غرض صحيح، وكيد الكفار وإلحاق الضرر بهم من أكبر الأغراض وأعظمها.

وحديث من قتل عصفوراً "نهي عن القتل ، والذبح لا يسمى قتلاً على الإطلاق، وعندنا القتل منهي عنه[٣].

وأجابوا عن تحريم القتل بالقياس على النساء والصبيان : بأن الذبح لمنفعة المسلمين ودفع الضرر عنهم، فأما المغايظة فلا. والمعنى في النساء والصبيان، أنه لا يستعان بهم في القتال غالبًا، والدواب يستعان بها في القتال. [٤].

وأجاب أصحاب القول الثاني عن أدلة أصحاب القول الأول بمايلي :

لو جاز قتلها لغيظهم بها كان غيظهم بقتل نسائهم أكثر، وذلك

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٤٩/٣) ، (٣٤) كتاب الصيد والذبائح.. ، (١٢) باب النهي عن صبر البهائم رقم الحديث (١٩٥٧) .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢٦١/٤) كتاب الذبائح برقم (٧٥٧٤)من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ، وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي .

(٣) التجريد للقدوري (١٢/ ٦١٤٤) .

(٤) التجريد للقدوري (١٢/ ٦١٤٤) . والبيان والتحصيل (٣/ ٤٥).

محظور ولو قتله لإضعافهم كان إضعافهم بقتل أولادهم وذلك محرم فبطل المعنيان في قتل البهائم.

وأما الجواب عن استهلاك الأموال، وقطع الأشجار، فأبو حنيفة يمنع من قطع الأشجار ويبيح قتل الحيوان، والشافعي يبيح قطع الأشجار ويمنع من قتل الحيوان، فصارا مجمعين على الفرق بين الأشجار والحيوان، وإن كانا مختلفين في المباح منهما والمحظور، فصار الجمع بينهما ممتنعاً وإباحة الأشجار، وحظر الحيوان أولى من عكسه ؛ لأن للحيوان حرمتين: إحداهما: لمالكه، والأخرى لخالقه، فإذا سقطت حرمة المالك لكفره، بقيت حرمة الخالق في بقائه على حظره، ولذلك منع مالك الحيوان من تعطيشه وإجاعته ؛لأنه إن أسقط حرمة ملكه بقيت حرمة خالقه، وحرمته أكبر من حرمة الأموال، وأكثر من حق المالك وحده فإذا سقط حرمة مالكه لكفره جاز استهلاكه لزوال حرمته، ولذلك لم يحرم على مالك المال والشجر استهلاكه، وإن حرم عليه استهلاك حيوانه[1].

ولعل الراجح هو القول الثاني : لقوة أدلتهم ، ولأنه مما يوافق النصوص العامة وللجواب عن رأي المخالف . والله أعلم .

(١) شرح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (١١/ ٤٢٣). الحاوي الكبير (١٤/ ١٩٠)

المطلب الرابع: حكم قتل الحيوان بالمتفجرات

واستخدام الحيوان في حقول الألغام :

وصورة المسألة : أن يستخدم الحيوان المسخر للركوب عليه أو لحمل المتاع ، في الحرب بتحميل المواد المتفجرة عليه ، ثم إذا دخل في معسكر العدو فجرت المواد المحمولة على ظهره من على البعد ، فهل يعتبر مثل هذا الفعل جائزاً ؟

وهذه القضية تعد من الأمور المستحدثة ، ولذا لم ينص عليها في كتب الأقدمين ، فهي من النوازل الفقهية ، وتحميل الحيوان بالمتفجرات ، ثم توجيهه نحو معسكر العدو ، أمر يتنافي مع الضرورة ويتنافي مع حرمة روح الحيوان، ويدخل في اتخاذ مافيه الروح غرضاً .

والأدلة في النهي عن ذلك الفعل صريحة ، ومنها ماروي عن سعيد بن جبير، قال: مر ابن عمر بفتيان من قريش قد نصبوا طيرا، وهم يرمونه، وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا، فقال ابن عمر: «من فعل هذا لعن الله، من فعل هذا؟ إن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضاً»[(١)].

وأيضاً مارواه ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: " لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضاً "[(٢)].

فهو مما لاشك في حرمته ، ولا شك أن الحيوان يشعر بما يفعله الإنسان ، وفي ذلك تعذيب له ، والنهي صريح في حرمة تعذيبه ، قال الكاساني (ت ٥٨٧هـ) في علة النهي عن حد السكين أمام الحيون "لأن البهيمة تعرف

(١) أخرجه مسلم (١٥٥٠/٣) (٣٤) كتاب الصيد والذبائح ، (٣) باب النهي عن صبر البهائم ، رقم الحديث (١٩٥٨) .

(٢) سبق تخريجه .

الآلة الجارحة كما تعرف المهالك فتتحرز عنها فإذا أحد الشفرة وقد أضجعها يزداد ألمها وهذا كله لا تحرم به الذبيحة؛ لأن النهي عن ذلك ليس لمعنى في المنهي بل لما يلحق الحيوان من زيادة ألم لا حاجة إليه." [1] وجاءت الأحاديث الكثيرة في وجوب مراعاة شعوره عند ذبحه ، وهذا في الذبح المأمور به ، المأذون فيه ، فكيف بمثل هذه الجرائم التي هي فساد وإفساد نسأل الله صلاح العباد والبلاد. والله أعلم .

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٦١) .

الخاتمة النتائج والتوصيات :

واختم بحثي المتواضع هذا ، بالحمد والثناء لله تعالى ، فهو أهل أن يحمد ، وأهل أن يعبد ، واثني بالصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ، ومن سار على نهجه ، واقتفى أثره إلى يوم الدين وبعد :

فالتزاماً بخطة البحث وهيكله والتي اعتمدتها في سبر أغوار هذا الموضوع المهم وقد بلغت به خواتيمه ، ليس عن ادعاء بإتمام مستحقه من الدراسة ، ولكن جهد المقل الذي لا يجاوز أن يكون إضاءة في موضوع أحكام الحيوان في الحرب،ومما ظهر لي أثناء الرحلة والتنقيب في ثنايا البحث مايلي :

١. إن الحيوان مخلوق له أنواع لايحيط بها العد،ولا يستقصيها الحصر، وكل نوع يحتاج أطروحة مستقلة ، ولكن الدراسة اقتصرت على أحكام الحيوان بشكل عام أثناء الحرب لاحظت من خلال الدراسة :

٢ـ إن الحاجة تقدر بقدرها ، وإن حياة الحيوان محل عناية الشريعة الإسلامية ، ولايباح قتل الحيوان إلا لدفع ضرره وثبت أذاه على الإنسان . إذ الحيوان مخلوق ذو روح يعيش في أمم كأمم البشر ، وأنه يستشعر الخطر ، و يسعى بدافع الغريزة لحماية حياته .

٣. واستخدام الحيوان بإدخاله في أتون الحروب ، وغمار المعارك التي تقع بين بني البشر ، والتي تتعرض فيها حياته للخطر ، وتتعرض روحه فيها للإزهاق ، محوط بضوابط وأحكام شرعية ، وأن أحكام الشريعة في مجملها تحيط حياة الحيوان بالحرمة ، وتمنع إزهاق روحه بلاسبب .

٤- الحيوان محل عناية الشريعة ، والتي تمنع نصوصها إزهاق روحه بلاسبب.

٥- لايجوز قتل الحيوانات إلا في أثناء المعركة ، إذا تعذر الوصول للأعداء إلا بذلك .

٦_ لايجوز استخدام الحيوان أثناء الحرب استخداماً يعرضه للقتل بدون فائدة .

٧- الشريعة الإسلامية لها قصب السبق في حماية الحيوان أثناء الحروب.

٨- الشريعة الإسلامية لها قصب السبق في الأحكام التي تعتني بحياة الحيوان وحرمته مما قصرت عنه القوانين والأنظمة الدولية الحديثة.

٩_ ظهر في العصر الحديث عدة نوازل تختص بالحيوان لم يتم بحثها ، والباحث يوصي بأن تكون من ضمن الأطروحات العلمية في الجامعات .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

* * *

فهرس المصادر والمراجع

١. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) ، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ،عدد الأجزاء: ١٨ (١٧ جزء ومجلد فهارس)

٢. الآداب الشرعية والمنح المرعية ،المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) الناشر: عالم الكتب ، عدد الأجزاء: ٣ .

٣. أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي ،عدد الأجزاء: ٤ الناشر: دار الكتاب الإسلامي ،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

٤. الإفصاح عن معاني الصحاح ،المؤلف: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين ،المحقق:فؤاد عبد المنعم أحمد ، الناشر:دار الوطن سنة النشر: ١٤١٧هـ،عدد الأجزاء: ٨.

٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي ، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ ، عدد الأجزاء: ١٢ .

٦. البحر المحيط في التفسير ،المؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي ، المحقق: صدقي محمد جميل ، الناشر: دار الفكر - بيروت ، الطبعة: ١٤٢٠ هـ .

٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ،الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، عدد الأجزاء: ٧ .
٨. البناية شرح الهداية ، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ،عدد الأجزاء: ١٣ .
٩. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، حققه: د محمد حجي وآخرون ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان ، الطبعة: الثانية١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ،عدد الأجزاء: ٢٠ (١٨ ومجلدان للفهارس) .
١٠. تاج العروس من جواهر القاموس ، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) ، المحقق: مجموعة من المحققين ، الناشر: دار الهداية .
١١. التجريد للقدوري ، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية ، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد ، الناشر: دار السلام - القاهرة ، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م ، عدد الأجزاء: ١٢ .
١٢. التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» ، المؤلف : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) ، الناشر : الدار

التونسية للنشر – تونس ، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ ، عدد الأجزاء : ٣٠ .

١٣. تفسير البغوي =معالم التنزيل في تفسير القرآن ،المؤلف : محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٠هـ) ، المحقق : عبد الرزاق المهدي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي –بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ ، عدد الأجزاء :٥ .

١٤. تفسير القرآن الكريم ، تأليف محمد بن صالح العثيمين ، الناشر دار ابن الجوزي .

١٥. التفسير الكبير ، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ،الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ .

١٦. تهذيب اللغة ، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور ، المحقق: محمد عوض مرعب ،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م ،عدد الأجزاء: ٨.

١٧. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي ، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠ م ،عدد الأجزاء: ١.

١٨. جامع البيان في تأويل القرآن ، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري ، المحقق: أحمد محمد شاكر ،الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م ، عدد الأجزاء: ٢٤ .

١٩. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) ،المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م ،عدد الأجزاء: ١٩ .

٢٠. حضارة العرب غوستاف لوبون ترجمة عادل زعيتر الناشر مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة.

٢١. حياة الحيوان الكبرى ، المؤلف: محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، أبو البقاء، كمال الدين الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ) ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ،الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ .

٢٢. الحيوان المؤلف: عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ (المتوفى: ٢٥٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ عدد الأجزاء: ٧.

٢٣. الذخيرة ،المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي المحقق:، جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي ،جزء ٢، ٦: سعيد أعراب ،جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة ،الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م ،عدد الأجزاء: ١٤ (١٣ ومجلد للفهارس)

٢٤. الرخص الفقهية من القرآن والسنة ، تأليف :محمد الشريف الرحموني ، الناشر : نشر وتوزيع مؤسسة عبد الكريم بن عبد الله،، ١٩٩٢

٢٥. زاد المسير في علم التفسير ، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ،المحقق: عبد الرزاق المهدي ، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ .

٢٦. سنن ابن ماجه ، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر:دار إحياء الكتب العربية .
٢٧. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني ، المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري ، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م ، عدد الأجزاء: ٨ .
٢٨. صحيحُ ابن خُزَيمة ،المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري ،حَققهُ وعَلّق عَلَيه وَخَرّجَ أحَاديثه وَقدَّم له: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي ، الناشر: المكتب الإسلامي ، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م ،عدد الأجزاء: ٢ .
٢٩. صحيح البخاري ، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ،الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ ، عدد الأجزاء: ٩ .
٣٠. صحيح مسلم ، المؤلف مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ،عدد الأجزاء: ٥ .
٣١. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني ،المحقق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م ،عدد الأجزاء: ١٣ .

٣٢. عمدة القاري شرح صحيح البخاري ،المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، عدد الأجزاء: ٢٥ × ١٢ .
٣٣. فتح القدير ، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ، عدد الأجزاء: ١٠ .
٣٤. فتح القدير ، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت ، الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ .
٣٥. فلسفة الجهاد بين النظرية والتطبيق في العصر الاسلامي الأول للدكتور إياد خليل زكي البياتي ، سنة النشر ١٤٢٧هـ .
٣٦. القاموس المحيط المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م ،عدد الأجزاء:١.
٣٧. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم ، الناشر: دار الغرب الإسلامي ، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢ م ، عدد الأجزاء: ٣ (في ترقيم مسلسل واحد) .
٣٨. كشاف القناع عن متن الإقناع ، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، عدد الأجزاء:٦ .

٣٩. لسان العرب ، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى ، الناشر: دار صادر – بيروت ، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ ، عدد الأجزاء: ١٥
٤٠. مجاز القرآن ، المؤلف: أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمى البصري (المتوفى: ٢٠٩هـ) ، المحقق: محمد فواد سزگين ، الناشر: مكتبة الخانجى – القاهرة ، الطبعة: ١٣٨١ هـ .
٤١. محيط المحيط تأليف بطرس البستاني، ترجمة، تحقيق :محمد عثمان ، الناشر :دار الكتب العلمية
٤٢. مختار الصحاح ، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد ، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا ، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م ، عدد الأجزاء: ١ .
٤٣. المستدرك على الصحيحين ،المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع ،تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠ ،عدد الأجزاء: ٤ .
٤٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل ، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون ، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة.
٤٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس ، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت ، عدد الأجزاء: ٢ (في مجلد واحد وترقيم مسلسل واحد) .

٤٦. المطلع على ألفاظ المقنع ، المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ) ، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب ، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع ، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م ،عدد الأجزاء: ١ .

٤٧. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود ، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، الناشر: المطبعة العلمية – حلب ، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

٤٨. المفردات في غريب القرآن ، لأبي القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ) ، المحقق: صفوان عدنان الداودي ، الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت .

٤٩. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ،الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ ، عدد الأجزاء: ١٨ .

٥٠. الموافقات ، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ،المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الناشر: دار ابن عفان ، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م ، عدد الأجزاء: ٧ .

٥١. موسوعة السياسة" تأليف :عبد الوهاب الكيالي ترجمة، تحقيق :مجموعة من المؤلفين ، الناشر :المؤسسة العربية للدراسات والنشر . تاريخ النشر : ١٩٨٥/01/01 م .

٥٢. الموطأ ، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني المحقق: محمد مصطفى الأعظمي ، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان

آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م .

٥٣. نهاية المطلب في دراية المذهب ،المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) ،حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب ،الناشر: دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ– ٢٠٠٧م

٥٤. النهاية في غريب الحديث والأثر ،المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير ،الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي ،عدد الأجزاء: ٥ .

٥٥. نوازل الحيوان دراسة فقهية المؤلف : د. عاصم بن منصور أباحسين رسالة ماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الناشر دار ابن فرحون .

٥٦. الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داوودي ، دار النشر: دار القلم ، الدار الشامية – دمشق، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ ، عدد الأجزاء: ١ .

References :

1. al e7san fy t8ryb s7y7 abn 7ban ،alm2lf: m7md bn 7ban bn a7md bn 7ban bn m3az bn m3bd ،altmymy ،abo 7atm ،aldarmy ،albsty (almtofy: 354h) ،trtyb: alamyr 3la2 aldyn 3ly bn blban alfarsy 788hw5rg a7adythhw3l8 3lyh: sh3yb alarn2o6 ، alnashr: m2ssa alrsala ،byrot ، al6b3a: alaoly ،1408 h1988 - m ،3dd alagza2: 18 (17 gz2wmgld fhars)
2. aladab alshr3yawalmn7 almr3ya ،alm2lf: m7md bn mfl7 bn m7md bn mfrg ،abo 3bd allh ،shms aldyn alm8dsy alramyny thm alsal7y al7nbly (almtofy: 763h) alnashr: 3alm alktb ،3dd alagza2: 3 .
3. asny alm6alb fy shr7 rod al6alb ،alm2lf: zkrya bn m7md bn zkrya alansary ،zyn aldyn abo y7yy alsnyky ،3dd alagza2: 4 alnashr: dar alktab al eslamy ،al6b3a: bdon 6b3awbdon tary5 .
4. al efsa7 3n m3any als7a7 ، alm2lf: y7yy bn (hbyra bn) m7md bn hbyra alzhly alshybany ،abo almzfr ،3on aldyn ،alm788:f2ad 3bd almn3m a7md ،alnashr:dar alo6n sna alnshr: 1417h3 ،dd alagza2: 8.
5. al ensaf fy m3rfa alrag7 mn al5laf ،alm2lf: 3la2 aldyn abo al7sn 3ly bn slyman almrdaoy aldmsh8y alsal7y al7nbly (almtofy: 885h) ،alnashr: dar e7ya2 altrath al3rby ، al6b3a: althanya - bdon tary5 ، 3dd alagza2: 12 .
6. alb7r alm7y6 fy altfsyr ،alm2lf: abo 7yan m7md bn yosf bn 3ly bn yosf bn 7yan athyr aldyn alandlsy ،alm788:

sd8y m7md gmyl ،alnashr: dar alfkr – byrot ،al6b3a: 1420 h. .

7. bda23 alsna23 fy trtyb alshra23 ، alm2lf: 3la2 aldyn ،abo bkr bn ms3od bn a7md alkasany al7nfy ،alnashr: dar alktb al3lmya ،al6b3a: althanya ،1406h**1986 – .**m ،3dd alagza2: 7 .
8. albnaya shr7 alhdaya ،alm2lf: abo m7md m7mod bn a7md bn mosy bn a7md bn 7syn alghytaby al7nfy bdr aldyn al3yny alnashr: dar alktb al3lmya - byrot ،lbnan ، al6b3a: alaoly ،1420 h**2000 – .** m ،3dd alagza2: 13 .
9. albyanwalt7sylwalshr7waltogyhwalt3lyl lmsa2l almst5rga ،alm2lf: abo alolyd m7md bn a7md bn rshd al8r6by ، 788h: d m7md 7gywa5ron ،alnashr: dar alghrb al eslamy ،byrot lbnan ،al6b3a: althanya1408 h**1988 – .** m ،3dd alagza2: 20 (18wmgldan llfhars) .
10. tag al3ros mn goahr al8amos ،alm2lf: m7mّd bn m7mّd bn 3bd alrzّa8 al7syny ،abo alfyd ،alml8ّb bmrtdy ،alzّّbydy (almtofy: 1205h.) ،alm788: mgmo3a mn alm788yn ،alnashr: dar alhdaya .
11. altgryd ll8dory ،alm2lf: a7md bn m7md bn a7md bn g3fr bn 7mdan abo al7syn al8dory alm788: mrkz aldrasat alf8hyawala8tsadya ،a. d m7md a7md srag ... a. d 3ly gm3a m7md ،alnashr: dar alslam – al8ahra ،al6b3a: althanya ،1427 h**2006 – .** m ،3dd alagza2: 12 .
12. alt7ryrwaltnoyr «t7ryr alm3ny alsdydwtnoyr al38l algdyd mn tfsyr alktab almgyd» ،alm2lf : m7md al6ahr

bn m7md bn m7md al6ahr bn 3ashor altonsy (almtofy : 1393h) ،alnashr : aldar altonsya llnshr – tons ،sna alnshr: 1984 h3 ،dd alagza2 : 30 .

13. tfsyr albghoy =m3alm altnzyl fy tfsyr al8ran ،alm2lf : m7yy alsna ،abo m7md al7syn bn ms3od bn m7md bn alfra2 albghoy alshaf3y (almtofy : 510h) ،alm788 : 3bd alrza8 almhdy ،alnashr : dar e7ya2 altrath al3rby –byrot ،al6b3a : alaoly ،1420 h3 ،dd alagza2 :5 .
14. tfsyr al8ran alkrym ،talyf m7md bn sal7 al3thymyn ، alnashr dar abn algozy .
15. altfsyr alkbyr ،alm2lf: abo 3bd allh m7md bn 3mr bn al7sn bn al7syn altymy alrazy alml8b bf5r aldyn alrazy 56yb alry ،alnashr: dar e7ya2 altrath al3rby – byrot ،al6b3a: althaltha - 1420 h .
16. thzyb allgha ،alm2lf: m7md bn a7md bn alazhry alhroy ، abo mnsor ،alm788: m7md 3od mr3b ،alnashr: dar e7ya2 altrath al3rby – byrot ،al6b3a: alaoly ،2001m ،3dd alagza2: 8.
17. tysyr alkrym alr7mn fy tfsyr klam almnan ،alm2lf: 3bd alr7mn bn nasr bn 3bd allh als3dy ،alm788: 3bd alr7mn bn m3la alloy78 ،alnashr: m2ssa alrsala ،al6b3a: alaoly 1420h2000– m ،3dd alagza2: 1.
18. gam3 albyan fy taoyl al8ran ،alm2lf: m7md bn gryr bn yzyd bn kthyr bn ghalb alamly ،abo g3fr al6bry ،alm788: a7md m7md shakr،alnashr: m2ssa alrsala ،al6b3a: alaoly ، 1420 h2000 – m ،3dd alagza2: 24 .

19.al7aoy alkbyr fy f8h mzhb al emam alshaf3ywho shr7 m5tsr almzny ،alm2lf: abo al7sn 3ly bn m7md bn m7md bn 7byb albsry albghdady ،alshhyr balmaordy (almtofy: 450h) ،alm788: alshy5 3ly m7md m3od - alshy5 3adl a7md 3bd almogod ،alnashr: dar alktb al3lmya ،byrot – lbnan ،al6b3a: alaoly ،1419 h**1999-** m ،3dd alagza2: 19 .

20.7dara al3rb ghostaf lobon trgma 3adl z3ytr alnashr m2ssa hndaoy llt3lymwalth8afa.

21.7yaa al7yoan alkbry ،alm2lf: m7md bn mosy bn 3ysy bn 3ly aldmyry ،abo alb8a2 ،kmal aldyn alshaf3y (almtofy: 808h) ،alnashr: dar alktb al3lmya ،byrot ،al6b3a: althanya ،1424 h .

22.al7yoan alm2lf: 3mro bn b7r bn m7bob alknany balola2 ،allythy ،abo 3thman ،alshhyr balga7z (almtofy: 255h) alnashr: dar alktb al3lmya – byrot al6b3a: althanya ،1424 h**3** dd alagza2: 7.

23.alz5yra ،alm2lf: abo al3bas shhab aldyn a7md bn edrys almalky alshhyr bal8rafy alm788: ،gz2 1 ،8 ،13: m7md 7gy ،gz2 2 ،6: s3yd a3rab ،gz2 3 - 5 ،7 ،9 - 12: m7md bo 5bza ،alnashr: dar alghrb al eslamy- byrot ،al6b3a: alaoly ، 1994 m ،3dd alagza2: 14 (13wmgld llfhars)

24.alr5s alf8hya mn al8ranwalsna ،talyf :m7md alshryf alr7mony ،alnashr : nshrwtozy3 m2ssa 3bd alkrym bn 3bd allh، 1992

25.zad almsyr fy 3lm altfsyr ،alm2lf: gmal aldyn abo alfrg 3bd alr7mn bn 3ly bn m7md algozy ،alm788: 3bd alrza8

almhdy ،alnashr: dar alktab al3rby – byrot ،al6b3a: alaoly - 1422 h. .

26.snn abn magh ،alm2lf: abn maga abo 3bd allh m7md bn yzyd al8zoyny،wmaga asm abyh yzyd (almtofy: 273h.) ، t78y8: m7md f2ad 3bd alba8y ،alnashr:dar e7ya2 alktb al3rbya .

27.shr7 alzںںr8any 3la m5tsr 5lyl ،wm3h: alft7 alrbany fyma zhl 3nh alzr8any ،alm2lf: 3bd alba8y bn yosf bn a7md alzr8any almsry ،db6hws77hw5rg ayath: 3bd alslam m7md amyn ،alnashr: dar alktb al3lmya ،byrot – lbnan ،al6b3a: alaoly ،1422 h**2002 – .** m ،3dd alagza2: 8 .

28.s7y7ں abn 5ںzںyma ،alm2lf: abo bkr m7md bn es7a8 bn 5zyma bn almghyra bn sal7 bn bkr alslmy alnysabory ،7ں88hںw3ںlں8 **3**-lںyhw**5**-ںrںgں a7ںadythhwں8dںںm lh: aldktor m7md ms6fy ala3zmy ،alnashr: almktb al eslamy ،al6b3a: althaltha ،1424 h**2003 – .** m ،3dd alagza2: 2 .

29.s7y7 alb5ary ،alm2lf: m7md bn esma3yl abo 3bdallh alb5ary alg3fy ،alm788: m7md zhyr bn nasr alnasr ،alnashr: dar 6o8 alngaa al6b3a: alaoly ،1422h**3** ،.dd alagza2: 9 .

30.s7y7 mslm ،alm2lf mslm bn al7gag abo al7sn al8shyry alnysabory (almtofy: 261h.) ،alm788: m7md f2ad 3bd alba8y ،alnashr: dar e7ya2 altrath al3rby – byrot ،3dd alagza2: 5 .

31.al3zyz shr7 alogyz alm3rof balshr7 alkbyr ،alm2lf: 3bd alkrym bn m7md bn 3bd alkrym ،abo al8asm alraf3y

al8zoyny ،alm788: 3ly m7md 3od - 3adl a7md 3bd almogod ،alnashr: dar alktb al3lmya ،byrot – lbnan ،al6b3a: alaoly ،1417 h**1997 – .** m ،3dd alagza2: 13 .

32.3mda al8ary shr7 s7y7 alb5ary ،alm2lf: abo m7md m7mod bn a7md bn mosy alghytaby al7nfy bdr aldyn al3yny ،alnashr: dar e7ya2 altrath al3rby – byrot ،3dd alagza2: 25 × 12 .

33.ft7 al8dyr ،alm2lf: kmal aldyn m7md bn 3bd aloa7d alsyoasy alm3rof babn alhmam (almtofy: 861h.) ،alnashr: dar alfkr ،al6b3a: bdon 6b3awbdon tary5 ، 3dd alagza2: 10 .

34.ft7 al8dyr ،alm2lf: m7md bn 3ly bn m7md bn 3bd allh alshokany alymny (almtofy: 1250h.) ،alnashr: dar abn kthyr ،dar alklm al6yb - dmsh8 ،byrot ،al6b3a: alaoly - 1414 h. .

35.flsfa alghad byn alnzryawalt6by8 fy al3sr alaslamy alaol lldktor eyad 5lyl zky albyaty ،sna alnshr 1427h. .

36.al8amos alm7y6 alm2lf: mgd aldyn abo 6ahr m7md bn y38ob alfyrozabady (almtofy: 817h.)t78y8: mktb t78y8 altrath fy m2ssa alrsala b eshraf: m7md n3ym al3r8sوosy alnashr: m2ssa alrsala ll6ba3awalnshrwaltozy3 ،byrot – lbnan al6b3a: althamna ،1426 h**2005 – .** m ،3dd alagza2:1.

37.al8bs fy shr7 mo6a malk bn ans ،alm2lf: al8ady m7md bn 3bd allh abo bkr bn al3rby alm3afry alashbyly almalky alm788: aldktor m7md 3bd allhwld krym ،

alnashr: dar alghrb al eslamy ،al6b3a: alaoly ،1992 m ، 3dd alagza2: 3 (fy tr8ym mslslwa7d) .

38. kshaf al8na3 3n mtn al e8na3 ، alm2lf: mnsor bn yons bn sla7 aldyn abn 7sn bn edrys albhoty al7nbly (almtofy: 1051h-) ،alnashr: dar alktb al3lmya ،3dd alagza2:6 .

39. lsan al3rb ،alm2lf: m7md bn mkrm bn 3ly ،abo alfdl ، gmal aldyn abn mnzor alansary alroyf3y al efry8y ، alnashr: dar sadr – byrot ،al6b3a: althaltha - 1414 h ،- 3dd alagza2: 15

40. mgaz al8ran ،alm2lf: abo 3byda m3mr bn almthny altymy albsry (almtofy: 209h-) ،alm788: m7md foad szگyn ،alnashr: mktba al5angy – al8ahra ،al6b3a: 1381 h- .

41. m7y6 alm7y6 talyf b6rs albstany ،trgma ،t78y8: m7md 3thman ،alnashr: dar alktb al3lmya

42. m5tar als7a7 ، alm2lf: zyn aldyn abo 3bd allh m7md bn aby bkr bn 3bd al8adr al7nfy alrazy (almtofy: 666h-) alm788: yosf alshy5 m7md ،alnashr: almktba al3srya - aldar alnmozgya ،byrot – syda ،al6b3a: al5amsa ،1420h / - 1999m ،3dd alagza2: 1 .

43. almstdrk 3la als7y7yn ،alm2lf: abo 3bd allh al7akm m7md bn 3bd allh bn m7md bn 7mdoyh bn n3ym bn al7km aldby al6hmany alnysabory alm3rof babn alby3 ،t78y8: ms6fy 3bd al8adr 36a ،alnashr: dar alktb al3lmya – byrot ،al6b3a: alaoly ،1411 – 1990، 3dd alagza2: 4 .

44.msnd al emam a7md bn 7nbl ،laby 3bd allh a7md bn m7md bn 7nbl alm788: sh3yb alarn2o6 - 3adl mrshd،wa5ron ،eshraf: d 3bd allh bn 3bd alm7sn altrky ، alnashr: m2ssa alrsala.

45.almsba7 almnyr fy ghryb alshr7 alkbyr ،alm2lf: a7md bn m7md bn 3ly alfyomy thm al7moy ،abo al3bas ،alnashr: almktba al3lmya – byrot ،3dd alagza2: 2 (fy mgldwa7dwtr8ym mslslwa7d) .

46.alm6l3 3la alfaz alm8n3 ، alm2lf: m7md bn aby alft7 bn aby alfdl alb3ly ،abo 3bd allh ،shms aldyn (almtofy: 709h-) ،alm788: m7mod alarna2o6wyasyn m7mod al56yb ،alnashr: mktba alsoady lltozy3 ، al6b3a: al6b3a alaoly 1423h**2003 – .** m ،3dd alagza2: 1 .

47.m3alm alsnn،who shr7 snn aby daod ،alm2lf: abo slyman 7md bn m7md bn ebrahym bn al56ab albsty alm3rof bal56aby ،alnashr: alm6b3a al3lmya – 7lb ، al6b3a: alaoly 1351 h**1932 – .** m.

48.almfrdat fy ghryb al8ran ،laby al8asm al7syn bn m7md alraghb alasfhany (almtofy: 502h-) ،alm788: sfoan 3dnan aldaody ،alnashr: dar al8lm ،aldar alshamya - dmsh8 byrot .

49.almnhag shr7 s7y7 mslm bn al7gag ،alm2lf: abo zkrya m7yy aldyn y7yy bn shrf alnooy ،alnashr: dar e7ya2 altrath al3rby – byrot ،al6b3a: althanya ،1392 ، 3dd alagza2: 18 .

50.almoaf8at ،alm2lf: ebrahym bn mosy bn m7md all5my alghrna6y alshhyr balsha6by ،alm788: abo 3byda mshhor bn 7sn al slman ،alnashr: dar abn 3fan ،al6b3a: al6b3a alaoly 1417h**1997 /**.m ،3dd alagza2: 7 .

51.moso3a alsyasa" talyf: 3bd alohab alkyaly trgma ،t78y8: mgmo3a mn alm2lfyn ،alnashr: alm2ssa al3rbya lldrasatwalnshr . tary5 alnshr : 01/01/1985 m .

52.almo6a ،alm2lf: malk bn ans bn malk bn 3amr alasb7y almdny alm788: m7md ms6fy ala3zmy ،alnashr: m2ssa zayd bn sl6an al nhyan lla3mal al5yryawal ensanya – abo zby – al emarat ،al6b3a: alaoly ،1425 h**2004 – .** m .

53.nhaya alm6lb fy draya almzhb ،alm2lf: 3bd almlk bn 3bd allh bn yosf bn m7md algoyny ،abo alm3aly ،rkn aldyn ، alml8b b emam al7rmyn (almtofy: 478h**788،(**hwsn3 fharsh: a. d/ 3bd al3zym m7mod aldّyb ،alnashr: dar almnhag al6b3a: alaoly ،1428h**2007–**m

54.alnhaya fy ghryb al7dythwalathr ،alm2lf: mgd aldyn abo als3adat almbark bn m7md bn m7md bn m7md abn 3bd alkrym alshybany algzry abn alathyr ،alnashr: almktba al3lmya – byrot ،1399h**1979 –** m ،t78y8: 6ahr a7md alzaoy – m7mod m7md al6na7y ،3dd alagza2: 5 .

55.noazl al7yoan drasa f8hya alm2lf : d. 3asm bn mnsor aba7syn rsala magstyr bgam3a al emam m7md bn s3od al eslamya ،alnashr dar abn fr7on .

56.alogyz fy tfsyr alktab al3zyz ،alm2lf: abo al7sn 3ly bn a7md bn m7md bn 3ly aloa7dy ،alnysabory ،alshaf3y

(almtofy: 468h‗) ،t78y8: sfoan 3dnan daoody ،dar alnshr: dar al8lm , aldar alshamya – dmsh8 ،byrot ، al6b3a: alaoly ،1415 h**3** ،‗dd alagza2: 1 .